الالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية

م.م. دنيا باسم لطيف
رئاسة جامعة النهرين

الكلمات المفتاحية: المنتجات الذكية ، المستخدم ، المُنتج

الملخص:

يتناول البحث الموسوم بـ(**الالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية**) والذي يعتبر من الموضوعات الحيوية كون الالتزام المذكور يعد من اهم الالتزامات القانونية التي يمكن ان تفرض على عاتق الشخص المُنتج في ظل انتشار الاجهزة او المنتجات الذكية و كذلك نتيجة التطور التقني والتكنلوجي السريع في مختلف اوجه النشاطات الانسانية ، وقد يرجع اساس هذا الالتزام الى عدة اعتبارات قانونية البعض منها هو ضرورة تبصير المستخدم و تحذيره من المنتجات التي يرغب في اقتنائها و كذلك كفالة حسن النية في التعاملات و ايضاً حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ، وكل ذلك يصب في زاوية واحدة الا وهي فرض التزام يضمن تحقيق مستوى عالي من السلامة للمستخدمين لهذه المنتجات الذكية عند تداولها و طرحها في الاسواق وذلك لأجل تحقيق الثقة والامان في المعاملات و التعاملات التكنلوجيا الحديثة ، تناول البحث كذلك بعض صور الاخلال بالالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية والتي يتمثل البعض منها بعيوب مادية لصيقة بالمنتج الذكي اضافة الى العيوب التقنية و البرمجية ، وكذلك عدم توافر انظمة حماية فائقة الذكاء او عدم تحذير المستهلك من المخاطر المحتملة للمنتج ، واخيراً تطرق البحث الى اهم الاثار التي يمكن ان تترتب على الاخلال بالالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية و هي قيام المسؤولية التعاقدية للمُنتج عند ثبوت تحقق اركانها و كذلك يمكن ان تتحقق مسؤولية المُنتج الجنائية عند وجود صفة جنائية لفعل المُنتج .

المقدمة:

موضوع البحث :

يعد موضوع الالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية من الموضوعات البحثية المهمة وذلك لأن الاجهزة او المنتجات التي تعتمد على الاتصال بالأنترنت او الذكاء الاصطناعي والبرمجيات على الرغم مما توفره للإنسان من منفعة وراحة لكنها في الوقت ذاته قد تنطوي على مخاطر مادية او تقنية يمكن ان تهدد سلامة المستخدمين او اموالهم او بياناتهم الشخصية ، هذا الامر يقتضي ضرورة وجود التزام يفرض على المُنتج لهذه المنتجات لكي يضمن سلامتها وآمنها قبل طرحها في الاسواق وتداولها بين الاشخاص ، ولكي يحقق هذا الالتزام الغاية المرجوة منه فأنه يجب ان يغطي جوانب عديدة لهذه المنتجات الذكية منها مرحلة تصميمها وتصنيعها وفقاً

للمواصفات القياسية ومعايير الجودة وكذلك تزويد المستخدمين بالتعليمات الضرورية و التحذيرات اللازمة وكذلك ضمان استمرارية المنتج الذكي بصورة آمنة طوال فترة استعماله من قبل المستخدم ، ولذلك اصبح هذا الالتزام يشكل الحجر الاساس في تنظيم العلاقة بين المستخدم و المُنتج ، ويترتب على الاخلال بهذا الالتزام قيام المسؤولية القانونية للمُنتجين سواء كانت مسؤولية مدنية ام جنائية ،ذلك قد يساهم في حماية المستخدم و كذلك مواكبة عجلة التطور التكنلوجي الحديث في العالم .

هدف البحث :

يهدف هذا البحث الى دراسة وتوضيح الإطار القانوني للالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية واجراء تحليل معمق له من خلال بيان المفاهيم المرتبطة بهذا الالتزام و توضيح نطاقه على الصعيدين الشخصي والموضوعي وكذلك حدوده في ظل التطور التقني الهائل ، وايضاً بيان الاساس القانوني لهذا الالتزام بناءٍ على ما ورد في القواعد العامة في التشريعات الوضعية لكي يتم تقديم تصور قانوني واضح وشامل يمكن ان يفسر مفهوم هذا الالتزام و تحديد المسؤوليات المختلفة المترتبة عند تجاهل هذا الالتزام بما يحقق حماية قانونية رصينة وفعالة للمستخدم في ضوء البيئة التكنلوجيا والرقمية المعاصرة.

اهمية البحث :

تتمثل اهمية البحث في انه يتناول موضوعاً من الموضوعات التي فرضها الواقع المعاصر والتطور التكنلوجي بصورة خاصة المتمثل في كثرة انتشار المنتجات الذكية في المجتمع ، هذا الامر ادى الى وجود بعض الصعوبات والتحديات الجديدة في حياة المستخدمين تتعلق بحمايتهم من المخاطر التقنية والرقمية التي يصعب الالمام بها في غالب الاحيان من قبل المستخدم العادي من الناس ، كما تبرز اهمية هذا البحث في بيان الاساس القانوني لهذا الالتزام وتأصيل مفهوم ونطاق الالتزام بضمان السلامة لهذه المنتجات الذكية مما يساهم ذلك سد النقص التشريعي وقصور القواعد العامة في مواجهة المخاطر الحديثة ، وهذا ما يساعد على القدرة على توضيح مسؤولية المُنتجين وكفالة حماية المستخدمين وتحقيق التوازن بين التطور التقني و متطلبات السلامة للأفراد .

اشكالية البحث :

تتمثل اشكالية هذا البحث في ان التطور التقني والتكنلوجي المعاصر وسرعة انتشار المنتجات والاجهزة الذكية قد افرز نوعاً من المخاطر في التعامل اليومي بين الافراد وكذلك ان القواعد القانونية التقليدية التي تولت تنظيم الالتزام بضمان السلامة لم تعد قادرة على استيعاب جميع صور المخاطر والعيوب التي قد ترافق المنتجات الذكية ، هذا الامر يشير الى وجود العديد من التساؤلات القانونية اساسها مدى وضوح الالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية وماهي حدوده وآثاره ، ويتفرع عن هذا التساؤل العديد من التساؤلات اهمها :

1- ما المقصود بالالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية ؟
2- ما هو نطاق الالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية ؟
3- ما هو الاساس القانوني للالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية ؟
4- ما هي صور الاخلال بهذا الالتزام؟

5- ما هو الاثر القانوني المترتب عند اخلال المُنتج بهذا الالتزام ؟

منهج البحث :

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي كونه المنهج الانسب في دراسة موضوع الالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية وقد تم من خلال هذا المنهج تحليل القواعد العامة و النصوص القانونية المتعلقة بضمان السلامة و كذلك الرجوع الى بعض الآراء الفقهية و التشريعات الاخرى التي تولت تنظيم هذا الالتزام .

خطة البحث :

قسمت خطة البحث كالآتـي:

- المطلب الاول : الاطار المفاهيمي للالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية
- الفرع الاول : التعريف بالالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية
- الفرع الثاني : نطاق الالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية
- المطلب الثاني : الاساس القانوني للالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية
- الفرع الاول : العلاقة التعاقدية
- الفرع الثاني : مبدأ حسن النية
- الفرع الثالث : حماية الطرف الضعيف
- المطلب الثالث : صور الاخلال بالالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية وآثاره .
- الفرع الاول : صور الاخلال بالالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية
- الفرع الثاني : آثار الاخلال بالالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية .

المطلب الاول:الاطار المفاهيمي للالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية

نتيجة الانتشار الواسع في عصرنا للمنتجات الذكية وتطورها اصبح الحرص على ضمان سلامة المستخدمين و حمايتهم من اهم الاولويات القانونية والاخلاقية في عصرنا ، و يمثل الاطار المفاهيمي لهذا الالتزام المفاهيم الاساسية التي يمكن ان تحدد مسؤولية المنتجين والموردين تجاه مستخدميهم بما يضمن تحقيق الالتزام بحماية المستخدم و تعزيز الثقة في التكنلوجيا الحديثة ، لذلك سنحاول البحث في هذا المطلب التعريف بالالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية في الفرع الاول ، و كذلك نطاق الالتزام بضمان السلامة في الفرع الثاني و كما يلي :

الفرع الاول: التعريف بالالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية

ان التطور المتسارع الذي يشهده العالم في مجالات التكنلوجيا الحديثة و خاصة مع سرعة انتشار المنتجات الذكية التي تعتمد على الاتصال بالأنترنيت و البرمجيات الذكية الامر الذي ادى الى ظهور اصناف جديدة من المخاطر التي يحتمل ان يتعرض لها المستخدم (الشخص الذي يستعمل المنتج الذكي) ، لذلك عرف فقهاء القانون الالتزام بأنه (**رابطة قانونية توجب على شخص معين ان ينقل حقاً عينياً او ان يقوم بعمل ، او ان يمتنع عن عمل**) (1) ، و لقد عرف القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الالتزام في المادة (69) منه بأنه (**الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن او مدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل**) ، يلاحظ ان المشرع اطلق على عبارة (الحق الشخصي) على الالتزام لكن ذلك لا يؤدي الى اي اختلاف في المعنى او الاثر القانوني فالمعنى واحد

لان الرابطة القانونية تعتبر التزاماً اذا نظرنا اليها من جهة المدين و في نفس الوقت تعتبر حق شخصي اذا نظرنا اليها من جهة الدائن .(2) ، ان تعريف الالتزام بضمان السلامة في حد ذاتها وكذلك مضمون فكرة الالتزام بالسلامة تتحلل الى امرين :

أ- تقتضي فكرة السلامة وجوب ممارسة المدين بالالتزام السيطرة الفعلية على جميع العناصر التي يتوقع ان تسبب ضرراً للدائن بالالتزام

ب- مضمون الالتزام ان تكون جميع العناصر المكونة لمحل الالتزام داخلة في اطار العقد التي تعاقد به كل من الدائن والمدين بالالتزام (3).

ولقد عرف هذا الالتزام كذلك بأنه (**اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب المساس بالشخص بموجب الاتفاق او طبيعة العقد او بمقتضى القانون الذي اوقع على عاتق المدين توفير حماية فعالة للدائن الذي يقع ضحية حادثة ، وتقوم على عاتق المدين مسؤولية عقدية لا يستطيع التخلص منها الا بإقامة الدليل على رجوعها الى سبب اجنبي عنه**) (4)، يتبين مما ذكر ان العقد هو من يفرض التزام المدين (المنتج) بضمان سلامة الاشخاص ، اي ان المدين لا يلتزم فقط بأداء الالتزام بالتسليم او ما شابه بل بضمان سلامة الدائن من اي ضرر قد يصيبه نتيجة اقتناء منتجاً ذكياً ، بذلك يمكننا وصفه بأنه التزام لما بعد العقد مفروض على عاتق المدين لصالح الدائن (المستخدم للمنتج الذكي) .

وبصدد تحديد المقصود بهذا الالتزام ذهب اتجاه آخر الى النظر الى الالتزام بضمان السلامة في ذاته وتعريفه بأنه(**ممارسة المدين (الملتزم) سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن ان تسبب ضرراً للدائن المستفيد من السلعة او الخدمة و هو الالتزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية**) (5) ، يلاحظ على هذا التعريف ان الالتزام بضمان سلامة المستخدم المستفيد من المنتجات الذكية التي يقتنيها تتمثل فيما يجب ان يقوم به المدين (المُنتج) لتجنب تعريض المستخدم المستفيد لأي حادث او مكروه يحتمل ان تمس جسمه او حياته او صحته ، وبالتالي هي نتيجة يجب ان تتحقق لكي نقول ان المدين اوفى بالتزامه بالضمان (6) .

اما تحديد المقصود بالمنتجات الذكية التي يغطيها الالتزام بضمان السلامة منها فأنه عند الرجوع الى قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 النافذ عرف المنتج بأنه(**كل منتج صناعي او زراعي او تحويلي او نصف مصنع او مادة اولية او اي منتج آخر يمكن حسابه او تقديره بالعد او الوزن او الكيل او القياس يكون معداً للاستهلاك**) (7) ، يتبين لنا من التعريف المذكور ان المشرع قد وصف المنتجات بصورة عامة ، ولم يتطرق الى اي صفة او تحديد للمنتج الذكي على الرغم من اهمية الموضوع كونه اصبح غزواً عالمياً ينذر بالمخاطر على الرغم من فوائده العظمية ، لكن من جانبٍ اخر يمكننا سحب التعريف المذكور على المنتج الذكي من حيث كونه منتجاً صناعياً يمكن حسابه او عده و كذلك يكون قابلاً للاستهلاك و تتمتع بوجود مادي ملموس، لكن الاشكالية التي يمكن ان تواجهنا هو عندما تتمتع هذه المنتجات بخصائص ذكية تقنية مثل البرمجيات و التحديثات الرقمية وغيرها من الخصائص الذكية التي قد يقترن بها المنتج الذكي .

فالمنتجات الذكية التي نتناولها بالبحث هي منتج مادي تقليدي يتمتع بخصائص رقمية ذكية يتمكن من خلالها من الاستشعار و الاحساس بالبيئة المحيطة و جمع البيانات و تحليلها و

العمل على اتخاذ القرارات التلقائية الذكية للمستخدم من امثلتها السيارات الحديثة التي تتمتع بأنظمة ذكاء اصطناعي تساعد على تحسين السلامة والقيادة الامنة و اجهزة الاتصال المحمولة التي تتصل بالأنترنيت و بتقنيات الاتصال الاخرى مثل (WI-FI–Bluetooth - الاقمار الصناعية) او الساعات الذكية التي تتنبأ بالأمراض او مراقبة بعض المؤشرات الصحية مثل قياس ضغط الدم او نبضات القلب وغيرها .

بالتالي فأن هذه المنتجات الذكية تتكون من برامجيات وخوارزميات معقدة قد تكون غير آمنة على المستخدم الامر الذي يقتضي بيان مدى الالتزام بضمان سلامة المستخدم من اضرارها و بذلك عند الرجوع الى قانون حماية المستهلك العراقي فأنه يطبق بشكل عام على اي منتج مطروح في السوق لكنه لا يتضمن معالجة السمات والخصائص الذكية للمنتج الذكي ، وايضاً قانون تنظيم التجارة الالكترونية رقم 4 لسنة 2025 الذي نظم التجارة والمعاملات الرقمية الالكترونية (8) في العراق و لكنه لم يتناول المنتجات الذكية على وجه التحديد ، لذلك فأن جميع القوانين العراقية المذكورة لا تتضمن نظام واضح المعالم لمعالجة الحالات الناتجة عن اضرار المنتجات الذكية و عالية التقنية مقارنة بتجارب الدول الاخرى مثل التوجيه الاوربي لعام 2011 (9) الذي تناول الموضوع بتفصيل عميق و اسهاب واضح من اجل توفير حماية اكبر للمستخدمين والمستهلكين .

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية

على الرغم من عدم وجود تنظيم تشريعي دقيق خاص بالمنتجات الذكية فبي القانون العراقي الامر الذي يقتضي بنا الرجوع الى القواعد العامة في القوانين الاخرى منها القانون المدني العراقي او القوانين الاخرى ، لا سيما فيما يتعلق بالالتزام بضمان السلامة لان خصوصية المنتج الذكي تستوجب هذا الالتزام ، لذلك يمكن تقسيم نطاق هذا الالتزام الى نطاق شخصي و نطاق موضوعي و كالآتي :

اولاً : النطاق الشخصي :

أن دراستنا لهذا الالتزام يستوجب منا تحديد الشخص المستفيد من الحماية المقررة بموجب هذا الالتزام للوقاية من اضرار المنتجات الذكية و ان هذا الشخص يمكننا تسميته بالمستخدم او المستفيد او المستهلك كما يطلق عليه قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 إذ عرفه في المادة الاولى منه بأنه (**خامساً - المستهلك : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها**) ، وقد عرف بعض الفقه المستهلك بأنه(**من يقوم باستعمال السلع و الخدمات لإشباع حاجاته الشخصية وحاجات من يعولهم و ليس بهدف اعادة بيعها او تحويلها او استخدامها في نطاق نشاطه المهني و انما لغرض استخدامها و استهلاكها**) (10) ، ويمكن نصطلح عليه بالشخص (**المضرور**) عند اصابته بضرر معين بسبب استخدامه لمنتج ذكي بالتالي فأنه يعد دائن بالالتزام بضمان السلامة و من ثم صاحب الحق في طلب التعويض . (11)

ثانياً: النطاق الموضوعي : ان نطاق الالتزام في المنتجات الذكية يتسم بالسعة و يمكننا وصفه بكونه متعدد الابعاد و يتضمن ما يلي :

1- **السلامة التقليدية للمنتج الذكي** : ويراد بها السلامة المادية المعروفة للمنتج الذكي إذ يجب ان يكون المنتج آمناً بطبيعته لا يعرض المستخدم للمخاطر عند الاستخدام العادي او المتوقع له ، و لقد عالج المشرع العراقي بعض صور المسؤولية التي يمكن ان تعرض الاشخاص للخطر عند الاستخدام في قوانين متفرقة منها ، قانون الاشعاعات المؤينة رقم (99) لسنة 1980 ، إذ قررت الفقرة (اولاً) من المادة (13) منه مسؤولية بنصها (**يكون مالك المصدر دون غيره مسؤولاً عن تعويض جميع الاضرار المتحققة فعلياً عن مصادر الاشعاع و تعتبر مسؤولية المالك بهذا الشأن مفترضة بحكم القانون و غير قابلة لأثبات العكس**) قرر المشرع في هذه المادة مسؤولية المالك اي المنتج صاحب المصنع عن الاضرار التي قد تمس السلامة البدنية للأشخاص او اموالهم (12) .

2- **السلامة التقنية الذكية للمنتج الذكي** : إذ يمتد هذا الالتزام ليشمل دورة كاملة لحياة المنتج الذكي ابتداءٍ من التصميم و مروراً بالتشغيل و حتى التحديثات والاتصال الشبكي ، لان هذه المنتجات الذكية يمكن ان تشكل خطراً على المستخدم اذا حصل تعارض بين انظمة المعالجة و انظمة التنفيذ على سبيل المثال ، و يتحقق هذا الضمان من خلال تأمين البيانات و قنوات الاتصال اللاسلكي و منع الاختراق للمنتج و اختبار الخوارزميات قبل طرحها في السوق وايضاً العمل على ضبط حدود التعليم الذاتي للمنتجات الذكية التي يمكن ات تتوافر فيها هذه الخاصية .

المطلب الثاني: الاساس القانوني للالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية

ان التطور المتسارع في مجال التكنلوجيا والذكاء الاصطناعي ادى الى تعاظم المخاطر التي يمكن ان تنشأ بسبب هذه المنتجات وبالرغم من غياب تنظيم قانوني خاص بالمنتج الذكي فأن هذا الالتزام يمكن ان يجد اساسه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني و قواعد حسن النية و حماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة العقدية ، نتناول ذلك الاساس في ثلاث فقرات و كالآتي :

الفرع الاول : العلاقة التعاقدية :

ان الالتزام بضمان السلامة لم يعود التزام تابع للالتزام الاصلي بالتسليم بل اصبح التزام اصلي مستقيل يفرضه القانون (13) ، إذ ضلت سلامة المستخدم وحمايته من المخاطر و الاضرار التي قد تحدثها المنتجات الذكية خاضعة للقواعد التقليدية في ضمان العيوب الخفية ، الا ان الفقه تحرز من التأكيد على ان هنالك التزام بضمان السلامة يقع على عاتق المنتج الا يخضع للقواعد الخاصة بالعيوب الخفية وان هذا الالتزام بالضمان لا يكون التزام بوسيلة بل التزام بتحقيق نتيجة ، فالبائع يكون ملزم بضمان سلامة المستخدم بصرف النظر عن علم المنتج او البائع بالعيب الخفي او عدم علمه لان قواعد الضمان الخاصة بالعيوب الخفية تقتصر فقط على الاضرار التي قد يلحقها المنتوج بسبب العيب الموجود فيه ، بالتالي فأن وجود التزام بالضمان يكون مستقل على العيوب الخفية قد يكون هو الحل للإحاطة بجميع هذه العيوب الجديدة . (14) بالتالي فأن هذا الالتزام يمتد ليشمل السلامة المادية للمنتوج الذكي و سلامة البرمجيات و التحدثيات وغيرها من الخصائص التقنية التي يتمتع بها المنتج الذكي .

الفرع الثاني : مبدأ حسن النية :

يعد مبدأ حسن النية من احد الاسس القانونية التي يقوم عليها الالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية ، وذلك لما له من طابع وظيفي شامل في تنظيم مختلف الروابط القانونية ، ولقد جاءت تعريفات الفقهاء عن تحديد المقصود بحسن النية تعبيرات غير محددة و عامة و غير واضحة و ذلك لصعوبة وضع تعريف جامع مانع ومحدد عن حسن النية فقد عبر البعض عن حسن النية في مجال العقود بأنه (**الاستقامة والنزاهة و انتفاء الغش ومراعاة ما يجب ان يكون من اخلاص في تنفيذ مال التزم به المتعاقد ، وقد صوره البعض الاخر بأنه تقرير لتلك النوايا المتئدة الخالية من الصرامة والعنف و ذلك الرصين بالاعتدال و العطف كل اولئك فيما يتوخاه المتعاقد مما يهدف اليه من تنفيذ عقد ولكن بغير الافراط الذي يؤدي الى الاضرار بمصالح الغير**) (15) ، ويلاحظ على التعريفات المتقدم بيانها انها تتسم بعدم الوضوح و عدم التحديد و تركز على الآثار المترتبة على حسن النية دون تحديد ما هيته ، و لا يقتصر هذا المبدأ على مرحلة تنفيذ الالتزام بل يشمل حتى مراحل تفسيره وآثاره هذا ما نصت عليه المادة (150) من القانون المدني العراقي (16) ، بالتالي فأن هذا المبدأ يفرض على المنتج او البائع التزاماً ايجابياً يتمثل بضرورة اتخاذ التدابير المحتملة لتحقيق سلامة المستهلك او المستخدم للمنتج الذكي ، و ايضاً ان هذا المبدأ يشكل التزاماً قانونياً وليس مجرد واجباً عاماً لا بد من وجوب الوفاء به لان القول غير ذلك يعتبر مخالفة تترتب عليها آثارها القانونية بدأ من وقف التنفيذ او التنفيذ العيني للالتزام و حتى فسخ العقد في بعض الاحيان .(17)

يتبين لنا مما تقدم ذكره ان المبدأ مدار البحث لا يعتبر مجرد قاعدة اخلاقية بطابع توجيهي بل تعد اساس قانوني حقيقي للالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية وهذا ما يعكس التوازن الفعلي بين الحرية في الابتكار التكنلوجي و بين ضرورات حماية المستخدم .

الفرع الثالث : حماية الطرف الضعيف :

يراد بالطرف الضعيف (**هو من يوجد في مركز ضعيف من الناحية الواقعية في مواجهة المتعاقد الاخر على نحو تنعدم المساواة الفعلية بينهما بما ينعكس في الغالب على مضمون العقد وشروطه ، اي حقوق والتزامات كل من طرفيه ، فتزيد التزامات الطرف الضعيف و يسوء مركزه القانوني على نحو يفيد منه الطرف القوي في العقد**) (18) ، وان مفهوم الضعف في مجال حماية المستهلك يعد مفهوماً نسبياً (19) ، لان المستخدم يعتبر ضعيفاً فقط في علاقته مع المُنتج او الدائن لان الاخير يكون قادراً على تعريض مصالح المستخدم للخطر (20) ، وبالنتيجة توصف العلاقة بين المستخدم والمُنتج كونها علاقة غير متوازنة وذلك لان هنالك تفوق تقني و معلوماتي يتمتع بها المُنتج وان هذا التفوق يستوجب تدخل القانون لأعادة التوازن العقدي المختل ، ولذلك فأن مراعاة هذا الاساس في التعامل يشجع على استعمال المنتجات الذكية و كذلك منع الخوف والتردد من بعض الاضرار التقنية غير المتوقعة .

المطلب الثالث: صور الاخلال بالالتزام بضمان السلامة و آثاره

ان المنتجات الذكية في تطورها المتسارع واعتمادها على أنظمة الذكاء الاصطناعي و الانظمة الرقمية والتقنية كان الهدف منها هو تسهيل الحياة للإنسان و رفع كفاءة الاداء في التعاملات اليومية ، ولكن الامر قد ينقلب ويتحول هذا التطور الى مصدر للخطر اذا حصل عيب في تصميم منتجاً ذكياً معيناً او حدوث قصور في التحديثات او عيوب في الخوارزمية و غير

ذلك من العيوب التي يحتمل ان ترافق المنتجات الذكية ، لذلك سوف نستعرض في هذا المطلب بعض صور الاخلال بالالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية و المسؤولية الناتجة عن هذا الاخلال و على الفقرتين الآتيتين وكما يلي :

الفرع الاول : صور الاخلال بالالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية :

ان الالتزام بضمان السلامة لم يعد قاصراً على ضمان خلو المنتج من العيوب المادية الظاهرة ، بل امتد نطاقه ليشمل العيوب التي ترتبط بالذكاء و التفاعل الذكي بالتالي فأن دراسة صور الاخلال بهذا الالتزام يعد من الاهمية و ذلك لان دائرة العيوب تنوعت و اتسعت لتشمل صوراً اخرى حديثة الظهور في الواقع الصناعي للمنتجات ، لذلك سنتناول بعض صور الاخلال على سبيل المثال لا الحصر و كما يلي :

1- **الصورة الاولى : ضعف انظمة الحماية في المنتجات الذكية :** تعد هذه الصورة من ابرز صور الاخلال بالالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية و ذلك بسبب اعتماد هذه المنتجات على الاتصال الشبكي و البرمجيات بشكل اساسي مما يجعل عنصر الامان جزءاً لا يتجزأ من معنى السلامة في هذه المنتجات ، بالرغم من عدم وجود نص قانوني خاص يعالج هذا النوع من الضمان في المنتجات الذكية كما هو معمول فيه في القوانين الاوربية (21) ، ولكن يمكننا الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 لا سيما المواد المتعلقة بالمسؤولية التعاقدية منها نص المادة (150/اولا) والتي نصت على انه **(يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)** ، و عادة ما تظهر هذه الصورة من صور الاخلال بهذا الالتزام في الاجهزة المتصلة بالانترنت و الاجهزة الاخرى التي تتمتع بوظيفة التحكم عن بعد ، بمجرد تعرض هذه المنتجات للهجوم وذلك يؤدي الى تسريب المعلومات والتحكم الخبيث فيها وكذلك ان من اهم اسباب الضعف في الحماية في هذه المنتجات قد يرجع اما الى عيب في التصميم والذي يرجع غالباً اما الى افتقار المصمم للوعي بالسلامة او اهمال السلامة سعياً وراء وظيفة معينة ، وان هذا العيب اما يكون هيكلياً او استراتيجيا ، او قد يرجع الى خطأ في التنفيذ و الذي يمكن ان يعزى اما الى وجود مبرمجين مهملين او لديهم فهم ضعيف في العمليات التقنية والامنية ، او قد يرجع الى عدم وجود تحديثات امنية دقيقة او صيانة ضرورية للحفاظ على امان هذه المنتجات(22)

2- **الصورة الثانية : الاخلال بواجب التحذير من المخاطر :** ان المنتجات الذكية يوصف بأنها حديثة الظهور وسريعة التطور و لكنها في ذات الوقت قد تؤدي الى حدوث اضرار مادية ممكن ان يتعرض لها المستخدم نتيجة لحداثتها او عدم العلم بمخاطرها الخفية او من حيث استعمالها او تكوينها المادي و التقني ، لذلك التحذير يعد امراً ضرورياً لكونه خير تطبيق لمبدأ الوقاية خيرُ من العلاج وان التحذير يرتكز على الخطر فلا بد من تنبيه المستخدم ازاء هذه المخاطر واحاطتهُ علماً بها (23) ، لذلك يجب على المُنتج ان يبين للمستخدم طريقة استعمال المنتج الذكي على نحو يمكنه من الحصول على منافعه بالصورة الصحيحة كبيان ظروف الاستخدام او طريقته ، وتتجلى اهمية هذا الالتزام عندما

يكون المنتج الذكي مطروحاً في السوق لأول مرة ، و لا يخل في ذلك الالتزام ان المستخدم لديه الخبرة او الدراية الفنية لاستعمال المنتج الذكي (24) .

نتيجةً لما تقدم ان التزام المُنتج يعد اساساً في هذه الصورة و يتحدد بتحذير المستخدم من اي مخاطر محتملة قد ينتجها استعمال المنتج الذكي سواء كانت هذه المخاطر تقنية ام مادية ، ومن اهم الامثلة عليها ، عدم احاطة المستخدم علماً بضرورة تحديث البرمجيات التي قد يؤدي عدم القيام بها الى حدوث خطر او عدم تنبيه المستخدم بأخذ الحيطة و الحذر الكافي لمنع مخاطر الاختراق الالكتروني ، بالتالي ان غياب التحذير الكافي قد يؤدي الى عدم استعمال المنتج الذكي استخداماً آمناً ، فأن ذلك يشكل أخلالاً كبيراً بالالتزام بضمان السلامة ومما يحقق مسؤولية المُنتج عن الضرر الذي قد يلحق بالمستخدم جراء ذلك .

3- **الصورة الثالثة : عدم كفالة العيوب المادية للمنتج الذكي** : ان العيوب المادية لأي منتج تعد من صور الاخلال بالالتزام بضمان السلامة الاكثر شيوعاً والتي تتحقق عندما يصيب المنتج الذكي بخلل في احد مكوناته المادية او التقنية لهيكله او بطاريته او اي تكوين داخلي و خارجي له ، مما يؤدي الى تعطله و الحاق الضرر بالشخص المستخدم له ، و لم يعد من السهل بالنسبة للمستخدم معرفة مساوئ او اضرار المنتج المقدم اليه مثلا ، صناعة السيارات و ما يرافقها من تفاصيل تقنية و احتمالات وجود بعض العيوب المادية اثناء التصنيع الامر الذي يصعب اكتشافه بالنسبة للمستخدم الا من قبل المُنتج ذاته ، و بعد وقوع العديد من الحوادث نتيجة لذلك (25) ، و بالنتيجة اذا تسبب العيب المادي او التقني الحاصل في المنتج الذكي من الحاق اضرار بالمستخدم فأن ذلك يؤدي الى قيام مسؤولية المُنتج لان الالتزام بضمان السلامة يستلزم ان يكون المنتج الذكي خالياً من اي عيوب قد تهدد سلامة الاشخاص او صحتهم للخطر نتيجة الاستعمال المألوف والمعتاد للمنتج .

الفرع الثاني : أثر الاخلال بالالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية:

يعد الالتزام بضمان السلامة من الالتزامات الاساسية الواقعة على عاتق المُنتج والذي يسعى الى ضمان حماية المستخدم من اي ضرر يمكن ان يلحق به بسبب استخدامه منتجاً ذكياً وهو ما اطلق عليه البعض بحق (الامان) و يقصد به توفير الحماية و السلامة من الخدمات والسلع التي يمكن ان تحدث ضرراً للمستخدم سواء في صحته او سلامته خاصة بعد التطور التكنولوجي والصناعي الهائل الذي رافق انتاج السلع الذكية والذي ادى الى ظهور نماذج من السلع التي قد تعرض صحة وسلامة الانسان لخطر كبير قد يصعب تلافي آثاره ونتائجه (26) ، بالتالي يمكننا بيان اهم الاثار التي يمكن ان تترتب على الشخص المُنتج نتيجة الاخلال بالتزامه بضمان السلامة في المنتجات الذكية و التي استقيناها من القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي وقانون حماية المستهلك العراقي وقانون العقوبات العراقي النافذ و كما يلي بيانه :

اولا: قيام المسؤولية التعاقدية للشخص المُنتج :

تعتبر مسؤولية المُنتج من اهم المواضيع المستحدثة في ظل القوانين الوضعية لذلك انصب الاهتمام على التركيز و القول بضرورة تكريس نظام قانوني مستقل وخاص بهذه المسؤولية يشمل كل من المُنتج والمستخدم المتضرر من منتجاً ذكياً ، ولقيام مسؤولية المُنتج يجب توافر كلاً من اركان المسؤولية العقدية والتي تتمثل بضرورة وجود عقد صحيح بين المُنتج و

المستخدم و كذلك حدوث اخلال من قبل المُنتج لالتزامه بضمان السلامة والذي يمثل ركن الخطأ في المسؤولية و كذلك اصابة المستخدم بضرر بسبب استخدامه منتجاً ذكياً سواء كان الضرر مادياً او معنوياً واخيراً قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر اللاحق بالمستخدم ، فعلى سبيل المثال اذا ابرم المستخدم عقداً مع شركة متخصصة لشراء غسالة ذكية تعمل من خلال الهاتف المحمول و صممت بنظام امان عالي الدقة يمنع تشغيلها في حالة وجود خلل تقني ، وبعد الاستعمال تبين للمستخدم ان نظام الحماية الالكتروني يعاني من عطل برمجي مما ادى الى استمرار دوران الغسالة في العمل بسرعة عالية وادى ذلك الى حدوث تلف في بعض اجزاء الجهاز و الحق ضرر مادي بالمستخدم بسبب ذلك الخطأ ، ففي هذه الحالة يكون للأخير الحق في ان يرجع على الشركة المذكورة بالتعويض بناءً على المسؤولية التعاقدية لأنها اخلت بحسن النية في تنفيذ التزامها و لم تسلم المنتج الذكي المتعاقد عليه بصورة مطابقة للمواصفات القياسية المتفق عليها ، بالتالي وبعد التحقق من توافر جميع اركان المسؤولية العقدية فأن للمستخدم الحق في المطالبة بالتعويض النقدي (27) ويكون التعويض مقصوراً على الضرر المباشر المتوقع عادة وقت ابرام العقد اذا امكن اعتباره نتيجة طبيعية للخطأ الذي احدث الضرر المذكور (28) .

ثانياً: قيام المسؤولية الجنائية للمُنتج :

ان البحث في قيام المسؤولية الجنائية للمنتج يُعد من الموضوعات ذات الاهمية البحثية العالية في ظل انتشار المنتجات الذكية و تعقدها و التطور الصناعي والتكنلوجي وايضاً تعقد عمليات التصنيع والتسويق ، و لكون المُنتج يعد ملزماً بتوفير السلامة في المنتجات والخدمات الي ينتجها او يقدمها ظهرت الحاجة الى ضرورة اقرار المسؤولية الجنائية للمُنتج خاصة اذا صدر منه غش او اهمال او خطأً جسيم ، و ان تقرير هذه المسؤولية جاء لتحقيق المصلحة العامة و مصلحة المستخدم بصورة خاصة لغرض حمايته من مخاطر المنتجات غير الصالحة و غير الآمنة ، و لاسيما ان الجزاء المدني لم يعد كافياً في تحقيق الردع و الحماية في مواجهة الافعال الضارة و المؤدية الى الحاق اضرار بأفراد المجتمع .

وقد لا يقتصر الضرر الذي يلحق بالمستخدم قيام مسؤولية المُنتج التعاقدية ، اذ قد يؤدي الضرر الذي يمس سلامة الافراد او صحتهم او حياتهم الى تحقق المسؤولية الجنائية للمُنتج ، ويتحقق ذلك عندما يقوم الاخير بطرح منتجاً معيباً او خطراً يمس حياة الانسان بضرر او يؤثر على صحتهم عندما تتوافر عندما تتوافر عناصر المسؤولية وفقاً للقواعد العامة او بناءٍ على ما ورد في قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 ، إذ نصت المادة (10/اولاً) منه على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 اشهر او بغرامة لا تقل عن 1،000،000 مليون دينار او بهما معاً لكل من خالف احكام المادة (9) من هذا القانون) وبالرجوع الى المادة (9) من القانون المذكور يتبين انها قد نصت على العديد من المحظورات التي يحظر على المُنتج ان يأتي بها والتي نصت على (يحظر على المجهز و المعلن ما يأتي : اولا : ممارسة الغش والتضليل والتدليس واخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات . ثانيا: استعمال القوة او الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرسمية ذوات العلاقة ومنعهم من القيام بواجباتهم المناطة بهم او عرقلتها باي وسيلة كانت ، ثالثاً : انتاج او بيع او عرض او الاعلان عن :أ : سلع و خدمات مخالفة للنظام العام و الآداب العامة ،ب: اي سلع لم يدون على اغلفتها او عليها وبصورة واضحة

المكونات الكاملة لها او التحذيرات(ان وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية ، رابعاً : اخفاء او تغيير او ازالة او تحريف تاريخ الصلاحية ، خامساً: اعادة تغليف المنتجات التالفة او المنتهية الصلاحية بعبوات واغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك) ، و تعتبر العقوبة المقررة في هذا القانون جنحة وفقاً لقانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 الذي يعتبر الجنحة هي الجريمة التي يعاقب عليها اما بالحبس البسيط او اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات او الغرامة (29) .

فعلى سبيل المثال اذا قام المُنتج بصناعة منتجاً ذكياً معيوباً او مغشوشاً او كان المنتج الذكي يشكل عنصراً ضاراً بصحة الانسان او يمكن ان يلحق ضرراً بسلامة المستخدم او خصوصيته ، فأن هذا الامر يعد جريمة فتقوم المسؤولية الجنائية للمُنتج بوصفها جنحة عندما تتحقق اركانها ،إذ يتمثل الركن الاول بالركن المادي و هو قيامه بتصنيع منتج ذكي غير مطابق للمواصفات القياسية او خطراً على صحة الانسان او سلامته و هو على علم بخطورته ، و الركن الثاني المعنوي يتمثل بعلم المُنتج بعيوب المنتج الذكي و خطورته و اتجاه نتيه الى ذلك او قلة الاحتياط اللازم للوقاية من المخاطر المادية او التقنية للمنتج ، اما الركن الاخير فهو الركن الشرعي الذي يشير الى انه لا جريمة و لا عقوبة الا بنص ، و الذي اشارت اليه المادة (10/ اولاً) من قانون حماية المستهلك النافذ ، و عند تحقق الاركان الثلاثة المذكورة نكون امام جريمة قائمة تستوجب قيام المسؤولية الجنائية بحق المُنتج و من ثم توقيع العقوبة التي نصت عليها المادة المذكورة .

الخاتمة:

توصل البحث الى مجموعة من النتائج والمقترحات وكما مبين ادناه :

اولا: النتائج :

1- المنتجات الذكية يمكن تعريفها بأنها منتج مادي تقليدي يتمتع بخصائص رقمية ذكية يمكن من خلالها من الاستشعار و الاحساس بالبيئة المحيطة و جمع البيانات و تحليلها و العمل على اتخاذ القرارات التلقائية الذكية للمستخدم من امثلتها السيارات الحديثة التي تتمتع بأنظمة ذكاء اصطناعي تساعد على تحسين السلامة والقيادة الامنة و اجهزة الاتصال المحمولة التي تتصل بالأنترنيت و بتقنيات الاتصال الاخرى.

2- توصلنا الى نتيجة ان هذه المنتجات الذكية لم يعالجها المشرع العراقي بصورة دقيقة ومتكاملة ، إذ ان النصوص التشريعية النافذة لاسيما تلك المتعلقة بحماية المستهلك و قواعد المسؤولية المدنية تعالج المنتجات جميعها بصورة عامة ودون اي تمييز بين المنتجات الذكية التي تعتمد على الخصائص التقنية الرقمية والمنتجات التقليدية الامر الذي يؤدي الى وجود فراغ تشريعي لهذه المسألة .

3- ان نطاق الالتزام بضمان السلامة في المنتجات الذكية يمكننا بوصفه بأنه من السعة والشمول مقارنة بالمنتجات التقليدية ، إذ لا يقتصر هذا النطاق على ضمان سلامة المنتجات من العيوب المادية فقط بل يشمل اساساً العيوب التقنية الرقمية للمنتج الذكي منها حماية المنتج من الاختراقات الالكترونية و كذلك ضمان سلامة التصميم و التصنيع

والانظمة التقنية و كذلك الالتزام بالإرشادات والتحذيرات اللازمة للمستهلك و غيرها ، الامر الذي يوفر اعلى درجات الحماية للأشخاص المستخدمين لهذه المنتجات .

4- توصل البحث كذلك ان مخالفة المُنتج لالتزامه بضمان السلامة يعرضه لنوعين من المسؤولية ، الاولى المسؤولية التعاقدية التي تتحقق عندما يوفر المُنتج منتجاً ذكياً غير مطابق للموصفات المتفق عليها ومعايير الجودة وادى هذا المنتج الى حدوث ضرر في المستخدم و قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، اما الثانية فهي المسؤولية الجنائية التي تتحقق عندما يشكل فعل المُنتج جنحة جنائية يعاقب عليها وهذا ما نصت عليه المادة (9) من قانون حماية المستهلك العراقي ، بالتالي فأن هذا الامر يساهم في حماية المجتمع من مخاطر هذه المنتجات وتحقيق الردع لجشع المُنتجين .

ثانيا: المقترحات :

1- نقترح على المشرع العراقي ضرورة اضافة نص قانوني صريح وواضح في قانون حماية المستهلك يعالج المنتجات الذكية بصورة خاصة وذلك من خلال ادراج مادة قانونية توضح المقصود بالمنتج الذكي و ما نطاقه و ماهي المسؤولية القانونية المترتبة على المُنتج عن جميع العيوب المادية والتقنية ، وان هذا النص يعد ضرورياً لغرض سد الفراغ التشريعي ومواكبة التطور والابتكار التكنلوجي التقني المعاصر ،ويكون نصها كالآتي "**1- يُعد منتجاً ذكياً كل منتج مادي أو رقمي يعتمد في تشغيله على البرمجيات أو تقنيات الاتصال أو الذكاء الاصطناعي، ويكون موجهاً للاستعمال من قبل المستهلك. 2- ويلتزم المنتج أو المجهز بضمان سلامة المنتج الذكي من العيوب المادية والتقنية والبرمجية، وتوفير التحديثات اللازمة، و اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المستهلك من المخاطر المحتملة، ويكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن الإخلال بهذا الالتزام وفقاً لأحكام القانون**" .

2- نقترح كذلك ضرورة وضع نظام قانوني خاص يعالج تنظيم مسؤولية المُنتجين لهذه المنتجات الذكية عن التحديثات والبرمجيات ويلزم المنتج بتوفير التحديثات الامنية بصورة دورية و كذلك التدخل الآمن في معالجة جميع الثغرات التقنية والامنية طوال مدة استخدام المنتجات الذكية .

3- نقترح كذلك تشكيل جهة رقابية تقنية خاصة تعمل على فحص وتدقيق المنتجات الذكية قبل طرحها وتداولها في الاسواق وايضاً تفعيل دور الاجهزة الرقابية وتخويلها صلاحية سحب اي منتج ذكي معيب ومنع تداوله في الاسواق لغرض تحقيق حماية اكبر للمستخدمين لهذه المنتجات .

4- ايضاً نشجع على تعزيز و الالتفات الى المسؤولية الموضوعية للمُنتج بدلاً من قواعد المسؤولية التقليدية الامر الذي يساعد المستخدمين للمنتجات الذكية حصولهم على التعويض المستحق عن الحاق الضرر بهم .

5- ايضاً السعي في نشر وتوعية الافراد بكيفية استخدام المنتجات الذكية و كذلك و مخاطرها الحديثة غير المألوفة وايضاً توضيح حقوقهم القانونية عند حدوث اخلال من المُنتج في التزامه بضمان السلامة .

الهوامش :

1- د. عبد الله مبروك النجار ، مصادر الالتزام الارادية وغير الارادية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 2002 ، ص 9 .
2- د. عدنان ابراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، الطبعة الاولى ، الاصدار الاول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2000 ، ص 14 .
3- د. عبد القادر اقصاصي ، الالتزام بضمان السلامة في العقود ، نحو نظرية عامة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الاسكندرية ، 2010، ص221 .
4- نقلاً عن د. شروق عباس فاضل ود. صباح نجاح مهدي ، التزام منتج مستحضرات التجميل بالسلامة الجسدية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر ، 2022 ، ص 30 وما بعدها .
5- د. عابد فايد عبد الفتاح ، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك ، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي ، مجلة جامعة حلوان ، كلية الحقوق ،العدد 15 ، 2006 ، ص 252 .
6- د. خليل ابراهيم محمد ، الباحثة هالة علي ، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع الالكتروني ، مجلة حولية المنتدى ، العدد 57 ، كانون الثاني ، 2024 ، ص 296 .
7- المادة (1 / الفقرة ثانياً) من قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 .، وقد اطلق المشرع في القانون المذكور لفظ السلعة على المنتج .
8- اصدر مجلس الوزراء العراقي نظاماً جديداً يحمل الرقم 4 لسنة 2025 يهدف الى تنظيم التجارة الالكترونية في البلاد استناداً الى الدستور وقانون التجارة العراقي وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ، إذ عرف التجارة الالكترونية " جميع الانشطة التجارية التي تتم عبر الانترنت او عبر وسائل الكترونية اخرى بما في ذلك بيع وشراء السلع والخدمات وتقديم العروض التجارية والتسويق وادارة العمليات التجارية الالكترونية ، مقال منشور على شبكة الانترنت في الموقع الالكتروني https/tanawue.com تاريخ آخر زيارة للموقع في 2025/12/27 .
9- سعى المشرع الاوربي منذ ثمانينات القرن الماضي الى انشاء السوق الاوربية رغبة منه في تطوير مستوى التعاون الاقتصادي بين الدول الاعضاء وانشاء اتحاد اقتصادي يمثل مصالح الاعضاء على حد سواء عن طريق انشاء ما يسمى بالسوق الموحدة او المشتركة كنواة لأنشاء اتحاد اوربي ، واستحوذ مفهوم حماية المستهلك باهتمام خاص عند المشرع الاوربي وترسيخ مصالحة عند تعامله مع المؤسسات المختلفة للحصول على الخدمات المتنوعة مثل خدمات التأمين والاوراق المالية ، فصدر التوجيه الاوربي رقم (87/102) الخاص بحماية المستهلك في عقود الائتمان المالي و ثم توالت بعد ذلك توجيهات اخرى عديدة تصب على حماية المستهلك منها التوجيه 2011 وغير ذلك ، د. محمود ابراهيم فياض ، حماية المستهلك في عقود الائتمان ، دراسة تحليلية لنصوص التوجيه الاوربي رقم 2008/48 ، مقال منشور في مجلة الحقوق ، العدد 1 ، السنة 2018 ، ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، ص 124-125 .
10- د. سالم محمد عبود ود. منى الموسوي ، مدخل الى حماية المستهلك ، الطبعة الاولى ، دار الدكتور للعلوم ، بغداد ، 2009 ، ص 17 .
11- د. شروق عباس فاضل ود. صباح نجاح مهدي ، مصدر سابق ، ص 174 .
12- د. شروق عباس فاضل ، ود. سارة نعمت احمد ، الوسائل القانونية لحماية الطرف الضعيف ، وتطبيقاتها في العقود المدنية ، عقد الكفالة ، عقود الاستهلاك ، عقد العمل ، انموذجاً ، المركز العربي للنشر ، الطبعة الاولى ، مصر ، 2021 ، ص 268 .
13- لقد شاع استخدام مصطلح الالتزام بالسلامة في كثير من العقود مما ترتب عليه ان هذا التعبير فقد جانباً من معناه الدقيق الذي سبق للقضاء في فرنسا ان حدده عندما ابتدعه في عقد نقل الاشخاص رغبة منه في توضيح اكبر قدر من الحماية لجمهور المسافرين ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 ، ص3.
14- د. خديجة عبدالله احمد ، مبدأ حسن النية في المعاملات ، دراسة مقارنة ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، العدد 38 ، القاهرة ، 2021 ، ص 424 .
15- نصت المادة (150) من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 على انه (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية) .

16- صباح احمد شهاب ، مظاهر مبدأ حسن النية في القانون العراقي ، بحث منشور في الجامعة العراقية ، المجلد (72) ، العدد (5) ، كانون الاول ، 2024 ، ص 332 .
17- بروين محمود محمد ، حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2019 ، ص17 .
18- المراد بالضعف النسبي هو الحالة عندما يكون المتعاقد كامل الاهلية و لا يشوب رضاه اي عيب لكنه مضطر لابرام العقد نظراً لاحتياج محله او لانعدام خيار مناقشة شروط العقد ، ويجد هذا النوع تطبيقاته في عقود العمل وعقود الاذعان ، وفي المقابل يكون للمتعاقد الضعيف منافذ ووسائل تحميه من هذا الضعف كتدخل القضاء لحمايته وبالتالي يمكن ان نعرف المتعاقد الضعيف نسبياً بأنه (**الشخص الذي يتمتع بالإرادة الكامنة لأبرام العقد اضطرارياً لسد احتياجاته مع امكانية عدم التفاوض سواء كان هذا الضعيف دائناً ام مديناً**) ، شرشاري فاطنة ومجاجي منصور ، حماية الطرف الضعيف بين المساس بالقواعد العامة وتحقيق العدالة العقدية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 12 ، العدد 2 ، سنة 2020 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ص 17 ، ينظر كذلك د. علاء عمر محمد الجاف ، الاليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2017 ، بيروت ، ص 79 .
19- مكي فلة ، حماية الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك ، اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2016 ، ص 16 .
20- لقد عالج التوجيه الاوربي (Directive 85/374/EE) الذي يصدر عن مجلس الجماعة الاوربي لغرض توحيد قواعد مسؤولية المنتج عن الاضرار التي قد تسببها المنتجات المعيبة داخل الاتحاد الاوربي ولقد تناولت المادة السادسة منه والتي نصت على (1- يعتبر المنتج معيباً عندما لا يوفر مستوى الامان الذي يحق للشخص توقعه مع الاخذ في الاعتبار جميع الظروف بما في ذلك أ- عرض المنتج ب- الاستخدام الذي يمكن توقعه ج- الوقت الذي تم فيه طرح المنتج للتداول) .
21- Kerui Liu , Analysis of security , Vulnerabilities and threats of Intelligent Devices in the internet of things and countermeasures , Journal of Electronics and information science , Vol .9 , 2024 , Chengdu university of technology , china , p 97 .
22- د. ابراهيم عنتر فتحي البياتي ، الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع في عقد البيع ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، السنة (7) ، العدد 25 ، آذار ، 2015 ، ص 50 .
23- د. فاروق ابراهيم جاسم ود. امل كاظم سعود ، الوجيز في شرح احكام قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2016 ، ص 49 .
24- المصدر نفسه ، ص 78 .
25- المصدر نفسه ، ص 84 .
26- بوعزارة الصالح ، حمر العين عبد القادر ، الحماية المدنية للمضرور من المنتجات المعيبة بين ضعف القواعد التقليدية و عدم وضوح القواعد الخاصة ، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي ، الاصدار الثاني عشر ، 2020 ، الجزائر ، ص 11 .
27- **نصت المادة (169) من القانون المدني العراقي على انه** (2- ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية او منفعة او أي حق عيني آخر او التزاماً بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به) .
28- د. محمد وحيد محمد علي ، الالتزام بضمان السلامة في العقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 17 .
29- نصت المادة (26) من قانون العقوبات العر اقي على انه (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : 1- الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات ، 2- الغرامة) .

مصادر البحث باللغة العربية

اولا: الكتب القانونية :

1- د. عبد الله مبروك النجار، مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
2- د. عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود: نحو نظرية عامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.

3- د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
4- د. علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
5- د. سالم محمد عبود، د. منى الموسوي، مدخل إلى حماية المستهلك، الطبعة الأولى، دار الدكتور للعلوم، بغداد، 2009.
6- د. شروق عباس فاضل، صباح نجاح مهدي، التزام منتج مستحضرات التجميل بالسلامة الجسدية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2022.
7- د. شروق عباس فاضل، سارة نعمت أحمد، الوسائل القانونية لحماية الطرف الضعيف وتطبيقاتها في العقود المدنية (عقد الكفالة، عقود الاستهلاك، عقد العمل نموذجا)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر، مصر، 2021.
8- د. فاروق إبراهيم جاسم، د. أمل كاظم سعود، الوجيز في شرح أحكام قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.
9- د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
10- د. محمد وحيد محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ثانياً: البحوث العلمية :

1- د. إبراهيم عنتر فتحي البياتي، الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع في عقد البيع، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (7)، العدد (25)، آذار، 2015.
2- د. بو عزارة الصالح، حمر العين عبد القادر، الحماية المدنية للمضرور من المنتجات المعيبة بين ضعف القواعد التقليدية وعدم وضوح القواعد الخاصة، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الثاني عشر، الجزائر، 2020.
3- د. خديجة عبدالله أحمد، مبدأ حسن النية في المعاملات: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد (38)، القاهرة، 2021.
4- د. خليل إبراهيم محمد، هالة علي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع الإلكتروني، مجلة حولية المنتدى، العدد (57)، كانون الثاني، 2024.
5- د. شرشاري فاطنة، مجاجي منصور، حماية الطرف الضعيف بين المساس بالقواعد العامة وتحقيق العدالة العقدية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد (12)، العدد (2)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020.
6- د. صباح أحمد شهاب، مظاهر مبدأ حسن النية في القانون العراقي، بحث منشور في الجامعة العراقية، المجلد (72)، العدد (5)، كانون الأول، 2024.
7- د. عابد فايد عبد الفتاح، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك: دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، مجلة جامعة حلوان، كلية الحقوق، العدد (15)، 2006.
8- د. محمود إبراهيم فياض، حماية المستهلك في عقود الائتمان: دراسة تحليلية لنصوص التوجيه الأوروبي رقم 2008/48، مجلة الحقوق، العدد (1)، السنة 2018، كلية القانون، جامعة الشارقة.
9- Kerui Liu , Analysis of security , Vulnerabilities and threats of Intelligent Devices in the internet of things and countermeasures , Journal of Electronics and information science , Vol .9 , 2024 , Chengdu university of technology , china

ثالثاً : الرسائل الجامعية والاطاريح :

1- بروين محمود محمد ، حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2019 .
2- مكي فلة ، حماية الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك ، اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2016 .

رابعاً : المصادر من الانترنت:

1- نظام رقم 4 لسنة 2025 ، مقال منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني https://tanawue.com/74569--.html

خامساً : القوانين :

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
3- قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 .
4- قانون الاشعاعات المؤينة رقم 99 لسنة 1980 .

مصادر البحث باللغة الانكليزية

First : Legal Books

1- Dr. Abdullah Mabrouk Al-Najjar, Voluntary and Non-Voluntary Sources of Obligation, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2002.
2- Dr. Abdel Qader Aqsasi, The Obligation to Guarantee Safety in Contracts: Towards a General Theory, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, Egypt, 2010.
3- Dr. Adnan Ibrahim Al-Sarhan, Dr. Nouri Hamad Khater, Explanation of Civil Law: Sources of Personal Rights (Obligations), 1st ed., Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2000.
4- Dr. Alaa Omar Mohammed Al-Jaf, Legal Mechanisms for Consumer Protection in E-Commerce Contracts, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2017.
5- Dr. Salem Mohammed Aboud, Dr. Muna Al-Moussawi, Introduction to Consumer Protection, 1st ed., Dar Al-Doctor for Sciences, Baghdad, 2009.
6- Dr. Shorouq Abbas Fadel, Sabah Najah Mahdi, The Obligation of Cosmetic Products Manufacturers to Ensure Physical Safety (A Comparative Study), 1st ed., Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2022.
7- Dr. Shorouq Abbas Fadel, Dr. Sarah Nemat Ahmed, Legal Means for Protecting the Weaker Party and Their Applications in Civil Contracts (Suretyship Contract, Consumer Contracts, Employment Contract as a Model), 1st ed., Arab Center for Publishing, Egypt, 2021.
8- Dr. Farouk Ibrahim Jassim, Dr. Amal Kadhim Saud, A Concise Guide to the Explanation of Consumer Protection Law No. 1 of 2010, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2016.
9- Dr. Mohammed Ali Omran, The Obligation to Guarantee Safety and Its Applications in Some Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1980.
10- Dr. Mohammed Waheed Mohammed Ali, The Obligation to Guarantee Safety in Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001

Second : Scientific Research (Journal Articles

1. Dr. Bou Azara Al-Saleh, Hamar Al-Ain Abdelkader, Civil Protection of Victims of Defective Products between the Weakness of Traditional Rules and the Lack of Clarity of Special Rules, Academic Journal for Scientific Research and Publishing, Issue (12), Algeria, 2020.
2. Dr. Khadija Abdullah Ahmed, The Principle of Good Faith in Transactions: A Comparative Study, Journal of Sharia and Law, Al-Azhar University, No. (38), Cairo, 2021.
3. Dr. Ibrahim Antar Fathi Al-Bayati, The Obligation to Warn of the Risks of the Sold Product in the Contract of Sale, Tikrit University Journal for Legal Sciences, Vol. (7), No. (25), March, 2015.
4. Dr. Khalil Ibrahim Mohammed, Hala Ali, The Obligation to Guarantee Safety in Electronic Sale Contracts, Hawliyyat Al-Multaqa Journal, No. (57), January, 2024.
5. Dr. Charchari Fatna, Mejaji Mansour, Protection of the Weaker Party between Undermining General Rules and Achieving Contractual Justice, Dafatir Al-Siyasa wa Al-Qanun Journal, Vol. (12), No. (2), Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2020.

6. Dr. Sabah Ahmed Shahab, Manifestations of the Principle of Good Faith in Iraqi Law, Iraqi University Journal, Vol. (72), No. (5), December, 2024.
7. Dr. Abed Fayid Abdel Fattah, The Obligation to Guarantee Safety in Tourism Contracts in Light of Consumer Protection Rules: A Comparative Study in Egyptian and French Law, Helwan University Law Journal, No. (15), 2006.
8. Dr. Mahmoud Ibrahim Fayyad, Consumer Protection in Credit Contracts: An Analytical Study of European Directive No. 48/2008, Journal of Law, No. (1), 2018, College of Law, University of Sharjah.

Third : Theses and Dissertations:

1- Barween Mahmoud Mohammed, Protection of the Weaker Party in Contractual Relations, PhD Dissertation submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad, 2019.
2- Makki Fella, Protection of the Weaker Party in Consumer Contracts, PhD Dissertation submitted to the Faculty of Law, University of Algiers, 2016

Fourth: Internet Sources

Regulation No. 4 of 2025, article published online, available at: https://tanawue.com/74569--.html

Fifth: Law

1. Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
2. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended).
3. Iraqi Consumer Protection Law No. 1 of 2010.
4. Iraqi Ionizing Radiation Law No. 99 of 1980

The Obligation to Guarantee Safety in Smart Products

Assist Lect. Dunya Basim Latif

Presidency of Al-Nahrain University

www.dunyabasim123@.com

Keywords: Smart Products, User, Producer, Safety Guarantee

Summary:

This research entitled "The Obligation to Guarantee Safety in Smart Products" examines this obligation as one of the most important legal obligations imposed on the producer in light of the widespread use of smart devices and products, as well as the rapid technological and technical development in various aspects of human activities. The basis of this obligation can be attributed to several legal considerations, including the necessity of informing and warning users about the products they intend to acquire, ensuring good faith in transactions, and protecting the weaker party in contractual relationships. All these considerations aim at imposing a legal obligation that ensures a high level of safety for users of smart products when they are marketed and circulated in the market, thereby enhancing trust and security in modern technological transactions.

The research also addresses some forms of breach of the obligation to guarantee safety in smart products, including physical defects inherent in the smart product, as well as technical and software defects, lack of advanced intelligent protection systems, and failure to warn consumers of potential risks associated with the product. Finally, the research discusses the most important legal consequences resulting from the breach of this obligation, particularly the establishment of the producer's contractual liability when its elements are fulfilled, as well as the possibility of criminal liability when the producer's act constitutes a criminal offense.